(596) الصلاة وغيرها، والمسلمون بريئون من ذلك، وقد أوضحه القسطلاني في كتابه "إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري". اقتراح على كتّاب الوهابية إنّ كثيراً من كتّابهم خلطوا في البحث بين العناوين التالية: الشرك، البدعة، المحرم. فتجب عليهم الدقة في تطبيق هذه العناوين على أفعال المسلمين فربّما يكون شيء محرماً ولا يكون بدعة، وربما يكون محرماً وبدعة ولا يكون شركاً، فليس كل حرام بدعة، وليس كل بدعة شركاً، غير أنّهم لا يميّزون بين هاتيك العناوين ويطلقون على كل حرام ـ في زعمهم ـ شركاً وبدعة. وفي الختام نذكّر القارئ أنّ التوسع المشهود في هذا الفصل لم يكن إلاّ لتوضيح الحقيقة والإصحار بها مع التحفظ على الأدب الإسلامي في نقل الكلمات ونقدها، فإن صدر هناك شيء فلم يكن ذلك إلاّ لأجل الصراحة في القول لا للقسوة في الحجاج، وإلاّ فيجمعنا الت آخي في اللّه والدين: (إنّما المُؤْمِنُونَ إخوَة)(1) فنحن كما قال شاعر الأهرام: إنا لتجمعنا العقيدة أمـــــــة * ويضمنا دين الهدى أتباعـــاً ويؤلّـف الإسلام بين قلوبنـــــا * مهما ذهبنا في الهوى أشياعـاً بقيت هنا أبحاث طفيفة ملأت كتب الوهابية: 1. التوسّل إلى اللّه بالأنبياء. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ 1 . الملك: 14.